مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ١ (حزيران ٢٠٢٥)، ص: ١٤٤ - ١٦٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

دستور العراق واشكالية بناء الدولة الحديثة

م.د محمود عقيل الجميلي[١]، م.م زهراء قاسم حسن[٢]

[١]قسم القانون، كلية دجلة الجامعة، بغداد، العراق

[٢]قسم القانون، كلية دجلة الجامعة، بغداد، العراق

Zahraa.qasim@duc.edu.iq

المستخلص

اعتمد دستور العراق الدائم سنة ٢٠٠٥ نظام برلماني للحكم في العراق الحديث حيث نظم بمبدأ تعاون وتوازن ورقابة متبادلة بين سلطاته التنفيذية و التشريعية للحد من الإساءة باستعمال السلطة والتفرد بها بواسطة فرد واحد أو مجموعة من الافراد, وذلك من خلال الآليات والصلاحيات التي وضعها الدستور الجديد لجميع السلطات في الدولة العراقية، اضافة لقدرة النظام البرلماني على ألتمكن من الاستيعاب الكامل لجميع المكونات العراقية ومساهمتها في صنع القرارات السياسية, وقد نصت فقرات الدستور ومواده على آلية تشكيل واختصاص السلطات والدور الذي تلعبه في عمليات التشريع للقوانين

كانت معانات العراق منذ عقود في بناء دستور يتماشى مع وجود الدولة الحديثة والتي تسببت بحروب وأزمات عديدة كانت سببا بإنتاج انظمة سياسية مشوهة ليس لها القدرة على ان تمثل الدولة العراقية وشعبها، لكنها اصبحت تنذر بحصول ازمات واسعة بتأثيرها واكثر خطورة من الذي حصل سنة ١٩٢١، حيث حملت معها مشاكل عقود كثيرة لم يجري حلها اضافة لازمات الزمن الحالي وما حصل بعد عام ٢٠٠٣، والذي اصبح طريقا ممهدا لتفكيك العراق اكثر مما يمهد لبناء الدولة العراقية.

الكلمات المفتاحية: دستور العراق، الدولة الحديثة، سلطة التشريع.

ABSTRACT

The permanent Iraqi constitution of 2005 adopted a parliamentary system of government in modern Iraq, which was organized on the principle of cooperation, balance, and mutual oversight between its executive and legislative authorities to limit the abuse of power and monopolization of it by one individual or a group of individuals, through the mechanisms and powers that the new constitution established for all authorities in the Iraqi state, in addition to the ability of the parliamentary system to fully accommodate all Iraqi components and their contribution to making political decisions. The paragraphs and articles of the constitution stipulated the mechanism for forming and specializing in the authorities and the role they play in the legislative process of laws. Iraq's suffering for decades in building a constitution that is consistent with the existence of the modern state, which caused many wars and crises, was the reason for the production of distorted political systems that do not have the ability to represent the Iraqi state and its people, but it has become a warning of the occurrence of crises that are widespread in their impact and more dangerous than what happened in 1921, as it brought with it the problems of many decades that have not been resolved in addition to the crises of the current time and what happened after 2003, which has become a paved path for the dismantling of Iraq more than it paves the way for building the Iraqi state.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ١ (حزيران ٢٠٢٥)، ص: ١٤٤ - ١٦٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مقدمة

لأكثر من مئة سنة الماضية بتأريخ العراق الحديث (١٩٢١م – ٢٠٢٤م)، حصلت احداث وتقلبات ومتغيرات دستورية وسياسية واجتماعية كانت لمتغيراتها وتطوراتها في مجالات دستورية وقانونية الأثر الواضح خلال قرن من التأريخ الحديث للدولة العراقية.

حيث صدرت خلال هذه الحقبة من الزمن دساتير متعددة في مرحلة الملكية و ما جاء بعدها من مراحل الحكومات الجمهورية المتعاقبة وان من أوائل الوثائق الدستورية التي صدرت في العراق الحديث هي القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م تحت ظل الانتداب البريطاني، حيث كان قانون اساسي دستوري في الاحكام الملكية لغاية سنة ١٩٥٨م والتي انقلب فيها النظام من نظام ملكي إلى جمهوري وصدرت دساتير متعددة بسبب متغيرات سياسية واضطرابات اجتماعية كان حصيلتها اصدار عدة دساتير وقتية، وعند حصول الاحتلال الأميركي للعراق سنة ٢٠٠٣م وانتهاء الاحكام البعثية والشروع بعهد سياسي ودستوري يختلف عما سبقه وما رافق ذلك من اشكالات ولغاية يومنا هذا.

في هذا البحث، نسلط الضوء على الجوانب المتعددة التي تتركز على دعم المؤسسة الحالية وانشاء مؤسسة حديثة متفاعلة ولها القدرة على البقاء والتطور والاعتماد الذاتي الذي يفهم بأن تطور العراق هو نقيض لتحجيمه والتقليل من قدراته ، وبهذا المفهوم نتحول إلى عمليات انشاء المؤسسات والأجهزة في اطار قانوني يأتي من واقع الدولة العراقية وذلك من خلال الوظائف التطويرية للنظام من اكتمال الالتزامات والمشاركة والتوزيع الصحيح للمهام، وتقليل الفجوات بين الحكام والشعب لتحقيق استقرار امثل والذي يتطلب مواقف تتمتع بالجدية الكاملة من المكونات السياسية لغرض الحد من الازمات السياسية التي اصبحت تهدد مستقبلنا ومستقبل العراق بكامله من خلال الموقف التصحيحي للدستور وتحديد مسارات الدولة و تتعدل نظامها السياسي وتهيئة الشعب لغرض ممارسة الدور الفاعل والتأثير الكبير والجدي لخلق توافقات سياسية بين القوى الفاعلة على ارض العراق.

يعاني العراق منذ زمن طويل من الضعف في بناء دستور يتوافق مع متطلبات وجود دولة، بسبب حروب وأزمات عديدة وقع فيها، حيث كانت النتيجة وجود نظام سياسي ليس بمقدوره تمثيل العراق كدولة وشعب، بل اصبح اقرب لحدوث ازمات واسعة بتأثيرها وعميقة بخطرها اكثر مما وقع سنة ١٩٢١، حيث جاء بأزمات العقود الماضية التي لم يجري ايجاد الحلول المناسبة لها، بالإضافة لازمات العقد الحالي بعد سنة ٢٠٠٣، واصبح يمهد الطريق لتجزئة العراق اكثر من اعادة بنائه.

فرضية البحث

تتمحور فرضية هذا البحث حول فكرة تفيد بان استمرار طبيعة العمل الحالية للجهات السياسية العاملة والمتناحرة على ارض الواقع، مع انعدام الثقة بين الكتل السياسية، وعدم توحيد التوجهات حول مشروع دولة العراق بحيث أصبح الوضع في العراق ينذر بانهيار المؤسسات والنظام السياسي بمجمله،

ومن المتوقع تجزئة الدولة العراقية على المدى المتوسط، بالاستناد على التخلخلات البنيوية الحاصلة في نظامه السياسي ومشاكل الدستور وسياسة بنائه الغير سليمة من خلال تناحر الكتل السياسية.

اهمية البحث

بالتزامن مع التطورات الكبيرة التي حدثت على الجوانب الحياتية بشكل عام والتي أفرزت ازدياد ملحوظ في مهمة الحكومات المتعاقبة في تامين احتياجات المواطن وتحقيق مطالبه من خلال التشريعات والقوانين التي تؤمن لهم حياة كريمة، فقد بات من المهم البحث في الآليات التي تنظم بها قوانين سياسية عراقية صميميه وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

مشكلة البحث

ان العديد من اصحاب الاختصاص والسياسة ينظرون الى ان عمليات التشريع للقوانين في العراق خضعت لتوافق سياسي بين الكتل الفاعلة لغرض تشريعها خارج اليات الدستور, لكنها في واقع الحال نجدها خاضعة للآليات الدستورية التي تمثلها سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء والتي سنوضحها في هذا البحث يعالج هذا البحث إشكاليات ترتبط بعدم اهتمام الدستور لبناء الدولة العراقية على صعيد علاقة الحكومات المحلية ومجالس المحافظات و الاقاليم وعلى صعيد المعنى الحقيقي للدولة وكيفية ادارتها للنشطات الداخلية وضمان حماية حقوق الشعب ، والفهم الحقيقي لمعنى العراقي، قد خلقت مشكلات بنيوية للوضع السياسي في البلد، طرحت احتمال انهيار النظام الحالي، ودستوره وانهاء البقايا من الدولة الحالية. لهذه الاسباب جاءت تساؤلات هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

اولا: ما هي اشكاليات النظام السياسي العراقي؟

ثانيا: ما هي اشكال الخلل في بناء دولة العراق حالياً؟

هيكلية البحث

يتضمن البحث مبحثين على ضوء الالية التي تشرع بها قوانين العراق بالاعتماد على دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة على المقدمة والخاتمة, حيث يوضح المبحث الأول مؤسسات العراق الدستورية في النظام السياسي الجديد من خلال ثلاثة مطاليب، و المبحث الثاني يركز على اشكاليات الدولة العراقية من خلال ثلاثة مطاليب ايضا.

المبحث الأول

مؤسسات دستور العراق ونظامه السياسي

حدد المشرع العراقي المؤسسات الدستورية العراقية وشكل النظام السياسي في جمهورية العراق وذلك من خلال دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول السلطة التشريعة في العراق والمطلب الثاني السلطة التنفيذية في العراق وكما يلي:

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ١ (حزيران ٢٠٢٥)، ص: ١٤٤ - ١٦٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الاول: سلطة التشريع في العراق

سلطة التشريع هي هيئة مكلفة بوضع قوانين بظل اطارها الدستوري وهذا التكليف يقوم به الشعب أو النواب المنتخبين أو الاثنين معاً، و النيابة الشعبية تتمثل بهيئة تم انتخابها من قبل الشعب تحت مسميات متعددة مثل (البرلمانات, المجالس الوطنية, مجالس الأمة, مجالس النواب) (ساباتو، ٢٠٠٤). حيث ان السلطات التشريعية بعد٢٠٠٣ في العراق تأخذ الدور الفاعل من خلال ممارستها للمهام بشكل مختلف عما كان عليه في السابق سواء كان ملكي او جمهوري وبالرغم من الصعوبات التي شهدتها هذه السلطات في التكوين او الممارسة في الصلاحيات والمسؤوليات، لذلك سنوضح من خلال هذا المطلب, دور السلطات التشريعية بموجب دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥, وكما يلي:

١. سلطة التشريع

النظام السياسي في العراق نظاما يعمل بمجلسين في سلطة التشريع حسب ما جاء في المادة الثامنة والاربعون من الدستور العراقي التي تنص على ان سلطة التشريع الاتحادية في العراق تتالف من مجلس نواب، ومجلس اتحادي (الانباري,٢٠٠٩).

- **مجلس النواب**

مجلس النواب يتألف من اعضاء يمثلون الشعب ، عدد اعضاءه يحدد بمقعد واحد لكل مئة ألف فرد من الشعب العراقي بكامله ويجري انتخاب كل منهم من خلال اقتراع سري مباشر على ان يشمل كافة المكونات الشعبية فيه وان يكون المرشحون للعضوية فيه مجلس عراقيين وكاملي الأهلية (جواد، ٢٠٠٨) ويباشر المجلس اعماله من خلال دعوتهم من قبل رئيس الجمهورية خلال فترة خمسة عشر يوم من تاريخ مصادقة نتائج الانتخابات النهائية وكمثل المجالس النيابية المماثلة, تنعقد جلسة المجلس الاولى التي يراسها الاكبر سنا من الاعضاء المنتخبين لاختيار رئيس المجلس ونائبين اثنين (خالد، بدون تاريخ). وقد حددت في الدستور فترة الدورة الانتخابية للمجلس بأربع سنين بدايتها تكون من اول جلسات المجلس وتستمر الى نهاية السنة الرابعة وللمجلس دورة انعقاد سنويا من خلال فصلين تشريعيين امدها ثمان شهور، ولا ينتهي الفصل التشريعي الا بعد الموافقة على الموازنة التي تعرض عليه خلال هذا الفصل (خالد، ٢٠١٢).

المجلس الاتحادي

نصت فقرات دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥, على تشكيل المجلس التشريعي الذي يسمى بمجلس الاتحاد يتكون من ممثلي المحافظات والأقاليم وان تنظيمه وتشكيله وشروطه، واختصاصه بقانون يصوت بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب (عياش، ٢٠١١) لم يتم العمل بهذا المجلس رغم مرور سنين عديدة على تشكيله بسبب اختلاف الرؤى والاهداف لكل جهة في هذا المجلس وتغلب المصالح الفئوية على اهدافه المنصوص عليها مما تسبب في ركود فعالية هذا المجلس.

٢. اختصاص مجلس النواب

تنص المادة (١) من نظام مجلس النواب في العراق على (إن مجلس النواب هو سلطة تشريعية ورقابية عليا تمارس اختصاصاتها الواردة في المادة (٦١) من الدستور العراقي والمواد المتصلة بها.

المطلب الثاني: سلطة التنفيذ في العراق

يقصد بسلطة التنفيذ بأنها اجهزة ومؤسسات حكومية متمثلة بوزارات ومديريات عامة تابعة لها واجهزة اخرى غير مرتبطة بوزارة، حيث ان تلك الأجهزة تقوم بتنفيذ الإرادات الحكومية بما تريد النهوض به, أو ما الامتناع عنه, أي تنفيذ قرارات صادرة عن سلطة التشريع حيث ان مسؤوليتها تتحدد بمعرفة ما مطلوب منها, وطريقة انجازها على الأرض(الزبيدي، ٢٠١٢).

- **سلطة التنفيذ**

بعد الإقرار على دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، فان الخطوة الثانية للحكومة الانتقالية كانت القيام بالانتخابات البرلمانية التي تؤدي الى اختيار مجلس للنواب جديد بصلاحيات دستورية عالية، تنتج عنه السلطات التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية، ومجلس وزراء وفقا للنصوص الدستورية التي تنص على ان تتشكل السلطات التنفيذية الاتحادية من رئيس جمهورية ومجلس للوزراء المكون من رئيس مجلس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وتقوم هذه السلطات بصلاحيات بموجب الدستور (دوفرجيه، ١٩٩٢).

- **رئيس الجمهورية**

تنص المادة السابعة والستون من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥, على أن رئيس جمهورية العراق هو رئيس للدولة ورمز وحدتها ممثلا لسيادة البلاد والسهر لضمان التزام الجميع بدستورها ومحافظا على الاستقلال الكامل للعراق وحماية سيادته ولوحدته والسلامة لأراضيه وفقاً لبنود الدستور, ويتم انتخاب رئيس جمهورية العراق بواسطة مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس, وتكون الولاية لرئيس جمهورية العراق بأربع سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة وان نهاية ولاية رئيس الجمهورية تكون عند انتهاء دورة مجلس النواب, وقد اعطى دستور العراق الحق للرئيس بتقديم الاستقالة تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب وتعتبر صالحة بمضي سبعة أيام من تاريخ إرسالها الى المجلس , ويكون نائب الرئيس بديلا عنه عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائبا للرئيس, يقوم رئيس مجلس النواب بواجبات رئيس الجمهورية (جريح، ٢٠٠٩).

- **مجلس الوزراء**

ان المحور الأساسي في عمل إدارة المؤسسات في الدولة العراقية يرتكز على مجلس الوزراء الذي يتألف من رئيس مجلس الوزراء ووزراء تنفيذيين, وسبب اهمية مجلس الوزراء, نرى أن المشرعين العراقيين كان تركيزهم على مجلس الوزراء بانه ليست أداة تنفيذية فحسب يوجه من قبل البرلمان

كيفما يريد, بل ان له سياسة خاصة في حكم البلاد و التي تعبر عن رؤية اغلبية الاعضاء التي تشكل الحكومة, وعلى سبيل المثال اذا قرر المشرعين الدستوريين العراقيين بان رئيس الوزراء هو مسؤول تنفيذي مباشر على تحديد سياسة عامة للدولة, ويقوم بإدارة المجلس ويترأس اجتماعات المجلس, وله الحق بإقالة اي من الوزراء بعد موافقة مجلس النواب ويقوم رئيس الوزراء بتهيئة منهاجه الوزاري الذي حصل بموجبه على الثقة من قبل مجلس النواب بأغلبية مطلقة (البكري، ٢٠١١).

- **السلطات القضائية**

السلطات القضائية هي الجهات التي لها الكلمة الفصل وقول الحق وتكون مختصة بتفسير قواعد القانون واستنباط النتائج لهذ التفسيرات في اي نظام ديمقراطي, ومن الواجب أن يكون لتلك القواعد شكل ومحتويات خاصة تحدد بما يطلق عليه دولة القانون وعليها تفسير وتطبيق ما يصدر من الأجهزة القضائية المستقلة (دوفرجيه، ١٩٩٢)

وبعد التحولات الديمقراطية في العراق بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وكتابة القوانين الخاصة بإدارة الدولة العراقية لسنة (٢٠٠٤) والذي جاء في الباب السادس منه بتوضيح حدود السلطات القضائية العراقية, حيث وصفت القضاء بانه سلطة قضائية بموجب النص التفصيلي في المادة (٤٣) في القانون الخاص بإدارة الدولة العراقية بمنع التدخل من قبل السلطات الأخرى في واجبات القضاء من خلال وصفه بانه قضاء مستقل, ولا يمكن ادارته من قبل السلطات التنفيذية ومن ضمنها وزارة العدل العراقية, وان يكون للقضاء العراقي صلاحيات تامة وحصرية للحكم ببراءة المتهمين أو أدانتهم بموجب القانون بدون تدخلات السلطات التشريعية والتنفيذية, بالإضافة الى ذلك تكون المحاكم الاتحادية العليا مختصة برقابة دستورية القوانين

(خالد،2004)

وقد اشار دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) بموجب الباب الثالث منه, إلى ان السلطة القضائية هي سلطة قضائية مستقلة تعتمدها المحاكم بمختلف الأنواع والدرجات وتصدر الأحكام بموجب القانون المادة (٨٧) بالاضافة الى استقلال أعضائها الذين يمثلهم القضاة, ولا تأثير عليهم في القضاء سوى القانون, ولا يمكن لأي سلطات اخرى التأثير على القضاء أو في امور العدالة ,وبصدد تكوين السلطات القضائية الاتحادية, فهي تتألف من مجلس قضاء اعلى, ومحكمة اتحادية عليا, ومحكمة تمييز اتحادية, وجهاز ادعاء عام, وهيئة اشراف قضائي, ومحاكم اتحادية تشكل وفق القانون المادة(٨٨) ويعتبر مجلس القضاء الأعلى والمحاكم الاتحادية العليا من أهم مؤسسات القضاء بموجب الدستور, وسيتم بيان آليات تشكيل كل منها واختصاصها على النحو التالي:

- **مجلس القضاء الاعلى**

لم يوضح دستور العراق الدائم آليات تشكيل مجلس القضاء الأعلى، كما جاء في قانون إدارة الدولة بنص المادة (٤٥) منه، ولكنه أحالها إلى القانون لتوضيح صيغة تكوين مجلس القضاء الاعلى واختصاصه واسس سير العمل به (خالد، ٢٠١٢) وقد جاء في دستور العراق بأن يأخذ مجلس القضاء الأعلى دوره في إدارة شؤون الهيئة القضائية, ويشكل القانون طريقة تكوين واختصاص وقواعد سير العمل بمجلس القضاء المادة (٩٠) وان صلاحياته جاءت بموجب المادة (٩١) من الدستور على ما يلي:

أ- الإشراف على القضاء الاتحادي وادارة شؤونه

ب- اختيار رئيسا وأعضاء لمحكمة التمييز الاتحادية، ورئيسا للادعاء العام، ورئيسا لهيئة الأشراف القضائي، وعرض كل منهم على مجلس النواب لغرض الموافقة عليهم.

ج- تنظيم المشروع الخاص بموازنة السلطة القضائية الاتحادية السنوية للسلطة القضائية وتقديمها الى مجلس النواب لاستحصال الموافقات اللازمة عليها.

- **المحكمة الاتحادية العليا**

تتألف المحكمة الاتحادية العليا من الرئيس وثمانية من الأعضاء يتم اختيارهم من مجلس الرئاسة وتعيينهم بموجب ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع مجالس القضاء في الأقاليم كما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٤٤), من قانون إدارة الدولة, وبموجب المادة (٣), من الأمر الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥, من القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية والذي بموجبه تم ترشيح مجلس القضاء الأعلى المكون من سبعة وعشرين مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة, وتم اختيار تسعة أعضاء للمحكمة, عبر عملية انتخابية سرية(جريح، ٢٠٠٩)حيث تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا, قبل الإقرار على الدستور بموجب القانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥) الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ (جريدة الوقائع العراقية, العدد ٣٩٩٦, في ٢٠٠٥/٣/١٧).حيث تنص المادة التاسعة والثمانين بالفقرة أولا من دستور العراق الدائم, بتعريف المحكمة الاتحادية العليا على انها الهيئة القضائية المستقلة ماليا وإداريا كما جاءت به اغلب قوانين الدول الديمقراطية, حيث تتميز بالاستقلالية, ولا سلطات عليها سوى القانون (عبد العزيز، ٢٠٠٦) حيث تتألف المحكمة الاتحادية العليا من مجموعة من القضاة والخبراء في الفقه الإسلامي, وفقهاء القانون, يتم تحديد عددهم وسبل اختيار كل مهم و سبل اعمال المحكمة, بقوانين تنظم من اغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب المادة (٩٢) أما ما يعود لاختصاص المحكمة فقد تنص المادة الثالثة والتسعين من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي:

أ – رقابة دائمة على صحة القوانين ودستوريتها وانظمتها النافذة

ب – التفسير الخاص بنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ج – الفصل بين اي قضية ناجمة عن تطبيق القانون الاتحادي, وقرارات وأنظمة وتعليمات، واجراءات صادرة من السلطات الاتحادية, ويتكفل القانون بحق مجلس الوزراء, واصحاب الشأن من افراد وغيرهم, بحق اي طعن مباشر عند المحكمة

ح – فض النزاعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية, وحكومات الإقليم ومحافظات وبلديات وإدارات محلية في الدولة العراقية.

خ – فض النزاعات الحاصلة بين حكومة المحافظات او الأقاليم.

د – فض اي اتهام موجه لرئيس الجمهورية، ولرئيس مجلس الوزراء وقد نظم بموجب قانون خاص بذلك.

ذ – مصادقة نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب.

ر– فض النزاعات الاختصاصية بين القضاء الاتحادي, وهيئات قضائية اخرى في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ز – القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لكافة السلطات

- **الأحكام العامة**

ينص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحظر ومنع تشكيل محكمة خاصة أو استثنائية منظمة بقانون المادة (٩٥) ، تشكيل محاكم وكيفية تكليف قضاة , وأعضاء ادعاء عام, وانضباط وإحالة القضاة الى التقاعد المادة (٩٦) .

وان القضاة لايمكن عزلهم سوى بحالات تحدد بالقانون, ويحدد القانون, احكام خاصة بهم, وينظم مسائلة كل منهم المادة (٩٧) ويمنع القضاة واعضاء الادعاء العام مما يلي المادة (٩٨) :

أ– الجمع بين وظيفة قضائية, ووظيفتين تشريعية وتنفيذية, وأي عمل أخر.

ب – الانضمام إلى اي احزاب أو منظمات سياسية، أو اي عمل في نشاطات سياسية.

اما فيما يخص بالقضاء العسكري، فينظم بقوانين, يحددها اختصاصيين من المحاكم العسكرية, التي تتحدد بالجرائم التي طابعها عسكري فقط وتحدث من الأفراد المنتسبين للقوات المسلحة, وقوات الأمن وفي حدود يقررها القانون المادة (٩٩).

وتمنع النصوص في القوانين من حماية أي اعمال أو أي قرارات إدارية من الطعون, كما يسمح بتشكيل مجلس الدولة, بقوانين تختص بوظيفة القاضي الإداري, وافتاء وصياغة وتمثيل الدولة, وجميع الهيئات بشكل عام, أمام الجهات القضائية, إلا ما يستثني من ذلك بقانون المادة (١٠٠) و(١٠١).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ١ (حزيران ٢٠٢٥)، ص: ١٤٤ - ١٦٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

اشكالية بناء الدولة العراقية

أن العراق يعاني من ضعف البناء الدستوري ولا ينسجم مع مقتضيات وجود الدولة، بسبب الحروب وأزمات عدة عانى منها، لتكون المحصلة نظام سياسي مشوه غير قادر على تمثيل العراق كدولة وشعب، انما صار ينذر بحدوث ازمة اوسع تأثيراً واعمق خطراً مما حصل في العام ١٩٢١، إذ حمل معه ازمات عقود تسعة لم يتم تسويتها، فضلاً عن ازمات العقد الاخير بعد العام ٢٠٠٣، وهذا طريق صار يمهد لتفكك العراق اكثر مما يمهده لبنائه. ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول مفاهيم الاشكالية والثاني الاشكاليات التي تواجه الدولة العراقية.

المطلب الاول: مفاهيم الإشكالية

ان مفاهيم الاشكالية اكثر شمولا من المشكلة، حيث تتضمن الاشكالية مجموعة من المشاكل، فهي اكثر شمولا من المشكلة وقضايا عامة ومُعقدة وتشتمل على مجموعة تساؤلات، وقد توجد أجابات لتلك التساؤلات أو لا توجد بحيث تستمر القضايا بدون نهايات، وتتسبب الإشكالية بجدل واسع يُجابه بالرفض من قِبل الكثير منهم [1]

يعود تأسيس دولة العراق الحديث إلى سنة ١٩٢١ عبر مجموعة من الأحداث الدولية داخليا وسياسيا وعسكريا، ساهم اغلبها بالتأسيس، وهي سببا في الرمزية الخاصة بذكرى التأسيس، لكن تأثير كيان العراق سياسيا وجغرافيا كما ذكر في المصادر التاريخية واجهت أرضه استيطان مجموعة حضارات عرقية كحضارة سومر، وبابل والكلدان، وكان مركز الخلافة الإسلامية في زمن الإمام علي (ع) بمدينة الكوفة، وكذلك مركز دولة بني العباس في بغداد، ومن ثم دولة البويهيين ودولة العثمانيين.

وكانت بريطانيا الأكبر دورا بقيام نظام سياسي في ذلك الوقت بإقرار دستور وضعي، وكانت تحاول تأسيس حياة سياسية معتمدة على انتخاب برلمان واختيار سلطات تنفيذية تتمثل برئيس وزراء و كان على رأسها الملك وهي من التجارب التي تتشابه الى حد كبير بالنظام السياسي في بريطانيا، ومع تصاعد النزعات التي تعادي النظام الملكي في العراق، تمت الاطاحة به في احداث دموية وتم قتل معظم أفراد العائلة المالكة، والحكومة في ذلك الوقت، ليأتي سنة ١٩٥٨ نظام سياسي قائم على حكم جمهوري ذو نزعة شمولية ينحدر هذا لصيغة أكثر استبدادا ودمويا بصعود حزب البعث بعد تدمير حقبة عبد الكريم قاسم ذات النزعات الوحدوية ، وحكم على الأخوين ذات الصبغة الدينية المحافظة المتمثلة بالعارفين، ولم تكن دولة العراق في عهد البعث تتسم بصراعات داخلية فقط كما كانت في نهايات الحكم الملكي حكومة عبد الكريم قاسم والعارفين بل زج نظام صدام حسين بالدولة العراقية بصراع خارجي مع إيران،

وحرب الخليج بعد احتلال الكويت، وبعد ذلك ازدادت التوترات مع المحيط الدولي الذي تمثله اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية تحت شعار قومي بتحرير فلسطين وتدمير إسرائيل خلال فترة التسعينيات.

فالدولة العراقية منذ تأسيسها كان يغلب عليها صفة عدم الاستقرار والصراعات ، و كانت ناجحة في بعض المجالات خلال السنوات الأولى من عمرها كما حصل في التعليم، والصناعة، والتجارة وحتى في السياسة على مستوى الدول الشرق اوسطية حيث كان العراق يقارن بالغرب في حقبة العهد الملكي إلا أن العراق الجمهوري تعرض إلى انتكاسات كثيرة جعلته يتراجع في كل جوانب الحياة، وعند مقارنته مع تجارب اقليمية حديثة التكوين فهو فاشل، ويعيش حالة هشاشة بموجب المقاييس الدولية . (نوري وآخرون، ٢٠١٧)

المطلب الثاني: الاشكاليات التي تواجه الدولة العراقية

١. اشكالية اجتماعية

أن جملة الإشكاليات الاجتماعية التي يعاني منها العراق تقف عائقا امام بناء الدولة العراقية، ويمكن اجمالها كما يلي: (شبيب،٢٠٢١)

- فقدان الثقة: فقدان ثقة السياسيين فيما بينهم وبين الكتل السياسية ايضا تعتبر من ابرز المعاضل بين السياسيين التي تواجه عملية بناء الدولة العراقية، وكما هو معرف فان العراق يتكون من مجموعة من الطوائف والاقليات الاثنية والدينية، حيث ان المعاضل السياسية بفقدان ثقة السياسيين بين العرب والاكراد من ناحية الذين يسعون لكسب القدر الاكبر من مكاسبهم السياسية والاستقلال في السلطات الاتحادية،
- الانقسامات الدينية و المذهبية قد القت بظلالها على واقعنا السياسي.
- انحطاط المستوى الثقافي السياسي عند العراقيين احدث معضلة كبيرة في قبول شكل نظام الحكم الديمقراطي، حيث ان تدني تلك الثقافة شكل عائقا كبيرا بوجه التقدم لبناء دولة العراق الحديثة.
- افتقار الحكومات المتتالية في العراق لتطبيق النظام التكنوقراطي، بمفهوم ان المشاكل الاخرى التي تقف بوجه العراق هي الحاجة الى كفاءة وعقول لإدارة المفاصل برمتها في دولة العراق الجديد.
- التكوين العشائري والقبلي هو اشكال اجتماعي مؤثر في بناء دولة العراق حيث اصبح يتنامى هذا الدور، مما يؤخر في تطور سياسة العراق اكثر فاكثر.
- انحصار الترابط الاجتماعي في دوائر ضيقة بين الافراد في مجتمعنا العراقي.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ١ (حزيران ٢٠٢٥)، ص: ١٤٤ - ١٦٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢. إشكاليات إدارة التنوع.

توجد عدة عوامل مساهمة في نشر صفة انعدام الاستقرار السياسي في الدولة العراقية، ومن أبرزها مشكلة تنوع الاعراق والمذاهب الدينية، التي اخذت الكثير من المعاني والتحليل من خلال اعتبارها مركز حيوي بالدفع لصراعات خطيرة، وهذا التنوع في الاعراق اوجد واقع تجزيئي على مستوى العراق، نتج عنه عراق مجزء قوميا، فالعروبية تشمل العرب دون غيرهم والعراق الحالي ليست عربياً فقط فالمنطق الجوهري التنظيري يعطي للأكراد دولة قومية والتركمان ايضا ، فلم يجوز أن ترى احد هذهِ الفئات العرقية والدينية الاحقية وحدها بالحكم. ولهذا السبب اصبحت ظاهرة التنوع بالعراق تظهر عبر النسيج الاجتماعي للعراق الذي يتألف من القوميات والاديان والمذاهب المتعددة، وأن تلك العرقيات موجودة في العراق مثل العرب والكرد و التركمان، هي في اصلها كانت نتاج لهجرة تاريخية، فيوجد تنوع مذهبي يتلاءم مع شكل الأرض والمناخ فنجد انتشار التشيع في السهل الجنوبي المنبسط للعراق ذات نشاط اقتصادي وزراعي، ويتمركز التسنن في الفرات الأعلى والمنطقة الغربية الصحراوية من العراق، لهذا تسببت الهجرات إلى وادي الرافدين في ظهور حضارة تاريخية ساهمت بأغناء هذا التنوع، ونتج عنها اهم الخواص التي كان لها الأثر الاكبر في حياة الشعب العراقي وهي المؤسسات الدينية والسلطات السياسية ، اضافة لتأثير الصراعات الفارسية– العثمانية على الأرض العراقية وتأثيرها في تنوع المذاهب، التي كانت مثال للطائفية هي السلطات الدينية الفارسية والعثمانية . وهذه العلاقة بين السلطات السياسية والمؤسسات الدينية وانعكاساتها على شكل التنوعات العرقية والمذهبية في الدولة العراقية دفع الباحث الى التركيز على أن انظمة الحكم الدينية لا تتلائم مع شكل التنوعات المذهبية ويعود السبب في ذلك الى ان السلطة الدينية ستقوم بتوجيه استقطاباتها الطائفية لأبناء المذهب، وهذا التنوع يلقي بظلاله على تكوين الدولة نتيجة للطريقة التي تتعامل بها السلطات مع هذهِ الإشكالية المذهبية والعرقية بالتهميش او العنف أو تجاهل الاعراق الاخرى ، أو اقصائها ، أو دمجها قسريا بدون التركيز على مطالب الشعب. وبناءا على ما ذكر فأن اسلوب تعاملنا مع تلك المشكلة يتطلب دراسة عميقة وحقيقية لوجود هذه التنوعات في الدولة العراقية، وان واستقرار العراق يحتاج إلى تلك الدراسة المعمقة لغرض تجاوز حالة الانشقاقات القومية والطائفية من خلال الاصلاح الحقيقي للسلطات السياسية لتكون ناجحة في سياسة التعامل مع مختلف الفئات والتنوع المفروض في الواقع، اضافة لترسيخ التكافل الوطني والتوحد عبر اعتراف الجميع بهذا التنوع كمرحلة اولى بدمج الفئات جميعها بالطرق السلمية داخل الوطن (الزبيدي، ٢٠٢٠).

٣. إشكالية استبداد السلطة.

القصد من كلمة الاستبداد بالسلطات هي الرغبات بتمسك الطبقة المسيطرة بالسلطة واستحواذها على المغانم التي تأتي من خلال التسلط، ومحاولتهم بعدم تسليمها سلميا باي شكل من الاشكال وتحمل

نتائج الاستبداد الناتج عن ذلك المتمثل بالحروب، الفتن، الاغتيالات، الفقر، الفساد بجميع نواعه، خسارة اجزاء من ارض العراق، اضافة لجعل مستقبل العراق مستقبلا مجهولا. لذلك فان بعض ممن يضحون بوطنهم ويضحون بشعبه ويضحون بأولادهم من اجل استمرارهم بالمناصب وبقائهم على رؤوس السلطات .لهذه الاسباب يعتبر الاستبداد بالسلطات نوع من الامراض النفسية التي لأتقبل العلاج المنطقي لكون المصابين بهذا المرض يرفضون تشخيصه، اضافة لرفضهم الشديد لاستقبال العلاجات، لهذه الاسباب ينظر غالبية المفكرين والباحثين إلى ان سلطة الحكام الحاليين بأنها مفاسد كبيرة، حيث يسعى كل منهم لتجنب هذه المفاسد من خلال تقييد وتقنين هذه الظاهرة في اطر مؤسساتية قانونية ودستورية (الزبيدي، ٢٠٢٠).

جميع تلك الظواهر تدفعنا لطرح السؤال المتعلق بالاستبداد، وهو هل الطغاة المستبدين هم من صنع هذه الظاهرة، أم أن الشعب له الدور في دعمهم وايصالهم لما هم عليه الان؟؟ ، وهل يفهم الحكام المستبدين بأنهم مستبدين وسيؤدي استبدادهم إلى الظلم والخراب بالضرورة؟ .وهنا نوضح بإن الاستبداد من قبل انظمة الحكم ليست متشابه بنمط واحد، بل توجد انظمة شمولية، ليس فيها أي شكل من الحريات (اي انعدام التعددية)، حيث لا يتركون الحكام الشموليين اي جانب خارج عن سيطرتهم وسطوتهم، في حين ان بعض من هذه الأنظمة المستبدة لديها نوع نسبي من الحريات من خلال النقابات الغير مؤثرة بنشاطاتها أو السياسية منها، كما الاستبداد في السلطات يتغير من مستبد لمستبد اخر فمنهم من يصل لجنون العظمة وبين محب للسلطات والمغانم والشهوات التي تأتيهم منها لأسباب نفسية تعود للشخص نفسه وقد تصل لحد الشعور بانه مريض نفسيا .لذلك فان كل محاولات المستبد للتشبث بالحكم فإن المصير النهائي له هو السقوط للهاوية من قبل شعوبهم او مساعدة الاخرين لا محالة ، ولكن هذا السقوط يختلف باختلاف الطرق التي ينتهون بها، فالسقوط قد يجري بإعدامهم أو بقتلهم أو بنفيهم، فالمستبدين لا يهمهم الصديق ولا يعرفون الاعداء، فصديقهم هو من يشارك ويدعم في بقاءهم في الحكم حتى وان كان بعيد عنهم في الدين والقومية والمذهب والفكر والأيديولوجية، أما اعدائهم فهم من يساهمون ويدعون إلى زوالهم وتغييرهم حتى وأن كان قريب منهم، وفي بعض الظروف يكون الطغاة من صناعة المستعمرين وأحيانا اخرى ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تصنع منهم طغاة، اضافة لاغتنام فرص معينة التي لها ادوار جوهرية في صناعتهم كمستبدين وطغاة، وبعض الحالات يكون الشعب هو صانع للطاغية دونما يشعر، ونجد تلك الشعوب تحاول التخلص منهم بعد فوات الاوان لكنهم لا يصلون لما يريدون لان الطاغية رسخ سلطته، لهذه الاسباب يتم تثبيت الطغاة بسهولة نسبية، لكن تغييرهم يصبح من الصعب بمكان بسبب ما يمتلكونه من الأدوات السلطوية التي تساعده على قمع شعوبهم باستمرار ، وكما ابتُليت معظم شعوبنا العربية بنظام سياسي مستبد متنوع حسب نوع الحاكم وسياسته التي احكمت صدور

الشعوب لفترات زمنية طويلة، بعض من شعوبنا العربية تخلصت من الطغاة بفعل تدخل خارجي ، كما حصل في العراق بفعل احتلال امريكا للعراق سنة ٢٠٠٣ (الزبيدي، ٢٠٢٠).

اشكاليات الهوية.

تعتبر أشكالية الهوية عامل حاسم في عملية البناء للدولة العراقية واستقرار شعوبها خصوصا في المجتمع الذي يظم عرقيات أو ديانات أو ثقافات متعددة، والعراق واحد من تلك المجتمعات التي تصل لمستويات اندماج هذا التنوع لأجل وصولهم لهوية مشتركة واحدة ، وهذا الاندماج لا يعني القضاء أو التهميش للانتماء الفرعي بقدر ما معناه عدم الاختلاف بين هوياتهم الفرعية وهويتهم الوطنية الشاملة. اضافة الى ذلك فان التقسيم البيئي الاجتماعي والتعددية التي يقوم عليها مجتمعنا العراقي غيرت الولاءات من الدولة إلى ولاء فرعي حسب انتمائهم الطائفي او العرقي ، والذي أضعف شعورنا بهويتنا العراقية والمواطنة، والذي عمق الفشل بالخطاب السياسي العراقي بعد سنة ٢٠٠٣ بإيجاد الروابط المشتركة التي تعيد لحمتنا الوطنية وتدفعنا للالتزام بالمواطنة، بل على عكس ذلك نرى انه زاد في ازمتنا كونه لا يستند إلى الخطاب الجامع الموحد الذي يجمع كل الخصوصيات في مجتمعنا وانتمائهم تحت هوية وطنية عراقية واحدة. ان الواقع يشير الى وجود من يروج لهوية اسلامية كما تعمل احزاب دينية بعينها، ويوجد من يروج لفكرة امة عراقية واحدة، كما يوجد من يدعو لعلمانية مشوهة، ومنهم من يروج لهوية عربية وبعضهم يتمسك بهويته الكُردية، وبعد ذلك فان هذه الارباكات والتخبطات في خطابهم السياسي لمعظمهم اسهم بجعل الشعب العراقي غير قادر على الشعور بالهوية الوطنية والمواطنة الحقيقية لأنه يجدها أمامه ضعيفة وهزيلة بسبب السيادة الكاملة للولاء الحزبي المقيت على حساب الولاءات الوطنية.

وبدون شكوك فإن واقعنا الاجتماعي في العراق حاليا تم رسم سياسته ولم يأخذ المدى الخالص المتعلق بالاختلافات واصبح يدعو لقوة الدولة بل أصبحت الاختلافات أحد اسباب عدم استقرار المجتمع، ومن خلال ذلك تم خلق وضع غير مستقر وضعفت اساسيات بناء دولة العراق (الزبيدي، ٢٠٢١), وكما سبق ذكرة يمكننا القول بأن اساس بناء هويتنا العراقية تتركز على الاصلاح الكامل للسلطات ونظام الحكم ليصبح مدخل مهم لتصحيح هويتنا الوطنية في عراق ديمقراطي موحد.

٤. إشكالية المحاصصات

تعاني عملية البناء للدولة العراقية بعد سنة ٢٠٠٣ من معضلة اساسية عند تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بموجب التمثيل وفق المحاصصة القومية والدين والطائفة في مكونات الشعب العراقي، لضمانات التمثيل وايصال اصواتهم والاعتراف بوجودهم وحقوقهم في تأسس دولة العراق على مبدا المحاصصات المقيتة ، حيث لم يكن باستطاعة النظام السياسي من تنظيم مشروعهم الوطني للدولة الوطنية معتمدة على عدالة ومساواة وحرية تمثيلهم بل جائت بنظام مشوه قائم على اسس عرقية وطائفية ومذهبية، مما تسبب بفشل كبير تتحمل نتيجته جميع الكتل التي اشتركت بالعملية السياسية الحالية، واصبح النظام

السياسي في العراق معتمد على محاصصة لم نشهدها من قبل و التي تعتمد على التقاسم في سلطات حكم الدولة بين احزاب وقوى سياسية دخيلة على مجتمعنا ، فصنعت احزاب وقوى سياسية على مبدا الانتماء الطائفي والاثني في انتخابات مجلس النواب وفي تشكيل الحكومة بعد سنة ٢٠٠٣، وفي معنى اخر التفنن بالمحاصصات الطائفية في دستور العراق ضمنياً حيث لا توجد اي صلاحية لأبعاد او فصل اي من الوزراء او تبديل رئيس الوزراء الا بعد الموافقة من قبل مجلس النواب، وبذلك تم استبعاد دور البرلمانيين الذي تحول الى واجهات مختلفة لسلطات تنفيذية بعينها. وكنتيجة لذلك اصبحت المحاصصة على مستوى سياسي واداري من خواص دولة العراق بعد سنة ٢٠٠٣، واستمرارها يهددنا جميعا وفي اي بناء صحيح لعراق يقوم على مؤسسات ونظام كفوء في قيادة الدولة، والاكثر خطورة في المحاصصة هو اللجوء الى تقسيم المكونات حزبيا، وهذا الشكل من الانظمة الادارية في قيادة مؤسساتها سوف يفضي بها الى انتشار فساد اكثر واسلوب سيء في الادارة كمرحلة اولية وتدمير الدولة كمرحلة نهائية (البكري، ٢٠١١) .

٥. ديمقراطية التوافق.

التوافق بالديمقراطية يعني ان كل ما يأتي من خلال لا يعمل به ولا يعتمد عليه و لا يتم العمل به من الاساس، حيث ان اغلب القرارت والمهمة منها بالذات تعاد صياغتها، بموجب منطق القبول بوجود محاصصة، وبعد ذلك يكون القرار التشريعي وسطاً يؤمن به مصلحة من هم موجودين في هرم السلطة في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، وقد يكون مناسبا اعتماد الديمقراطية التوافقية بعد الانهيار للنظام السياسي في العراق والاتفاق على حدود متدنية من قواعد امتهان السلطات على اساس الضمانات المتبادلة لمصالحهم كأطراف مشاركة في العملية السياسية، لغرض ضمان اسس بناء دولة والشروع في عملية تحول ديمقراطي ، وهذا ما يلائم الاحزاب والتكتلات السياسية التي تدير العملية السياسية بعد سنة ٢٠٠٣، وهي ذاتها التي تلتزم بانتمائها الديني او المذهبي، حيث ان تكرار مشهد نمذجة مجتمعنا على قواعد هويتنا المتمثلة بالطائفة والعرق ويحمل هذا التوافق اعتراف ضمني بواقعنا الحالي كحلول انتقالية، وأن استمرار ذلك النهج يعتبر من اكبر العقبات في بناء دولة العراق، وذلك لانصدامها بالحواجز التي تم ترسيخ الجزء الاكبر منها عبر التسويات السياسية، وهذا الحاجز المنيع المتمثل بالعرقية و الطائفية والاثنية من الصعب تلافيها ولا تستطيع ثقافة مجتمعنا السياسي تجاوزها، والتي ادت الى الترسيخ المقيت لهذا الحاجز ، الذي جاء بضعف المفاهيم لمعاني الديمقراطية التي من اهمها هي المعارضة السياسية التوافقة، التي تلجا دائما لاجهاض الموضوعية ذات الاساس المتين للمعارضة، وان اللجوء للمحاصصة الطائفية، على اساس تمثيلهم الاجتماعي و السياسي من جماعة الاستقطابات الطائفية (البكري، ٢٠١١) .

٦. الطائفية واشكاليتها

من الظاهر المقيتة الجديدة على مجتمعنا هي الاشكالية الطائفية التي تتميز بالتعصب والطائفية والتي عرفناها في المجتمعات العربية عامة والمجتمع العراقي خاصة منذ زمن طويل، ويقصد بالطائفية هنا هو اقحام الطائفية في السياسة، والتي تعني التحاصص المعين، والذي يربطها بحقبة تاريخية حديثة ظهرت في الدول الوطنية والجماعات القومية. كما تعني الطائفية السياسية المعاصرة بانها نتاج للتفاعل في النظام الاجتماعي القائم على مبادئ حديثة المنشاء مثل "الدولة" وادخال العامية بمجال السياسة، والاستعمار الجديد وسبل بناء دول وطنية مستقلة أو تتصادم معها مستقبلا كما حدث في لبنان و العراق وسوريا وغيرهم من الدول العربية. لذلك فان النظر إلى مجتمعنا العراقي يظهر لنا الطبيعة التعددية العرقية والتنوعات المذهبية والاختلافات الدينية، الذي في الغالب يجعل الدولة أمام حالة من الصراعات والانقسام المستمر، خصوصا في حالة توفر البيئة الحاضنة لها، أو شرارة النزاع الذي يجعلها أمام حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة. وهذه التعددية في بعدها الطائفي يدفع إلى تحويل بوصلة الطائفية في مجتمعنا إلى اخطار حقيقية تهدد تجانسهم الاجتماعي واساس الدولة بشكل كامل بسبب تعمق هذه الظواهر إلى نشئه سياسية خاطئة التي تمارسها السلطات السياسية ما بعد سنة ٢٠٠٣، والتي جاءت على أساس طائفي وديني وعرقي مميت متناسين وحدة وترابط الدولة العراقية الوطنية، حيث عملت اطراف العملية السياسية على تشجيع الانقسام المجتمعي والطائفي لمصالحهم الاساسية وذلك بواسطة العلاقات الطائفية السياسية بالسلطة والثروات والتنفذ، على حساب المصلحة الوطنية للمواطن (طالب،٢٠٢١).

لتلك الاسباب فأن ابرز قواعد تجاوز الطائفية السياسية في دولتنا المعاصرة يمكن ايجازها بما يلي: (مجموعة باحثين، ٢٠١٩)

- المواطنة والديمقراطية تحل كل منها لإشكالية الطائفية السياسية، والتي تريد تأصيلا واختيارا لنموذج مناسب بين التوافقية و الديمقراطية الليبرالية الحديثة.
- التركيز على تفعيل دور المرجعية الدينية والنخبة السياسية المعتدلة.

أما المعوقات في نبذ الطائفية السياسية هي كما يلي-:

- التفكير دائما بالصراعات التاريخية الدينية والمذهبية، وغياب الهوية.
- الفشل الكبير للسلطة في قيادة وتنظيم التنوعات الاجتماعية المتأصلة في العراق والتنافسات الانتخابية المحتدمة.

وان العلاج الشافي لتلك الاشكاليات في الجانب السياسي والديني والطائفي في العراق يكمن في:

- حل الخلاف السياسي بجميع جوانبه.
- تجريم الطائفية بقانون.

- مواجهة سياسة الاحتلال.
- تجريم الاعلام الطائفي.
- التركيز على الحوارات الدينية والتقرب بين كافة المذاهب.
- تعديل وتطوير المناهج الدينية التعليمية لمصلحة التقارب بين الاديان.
- الوقوف بوجه الخطابات الدينية المتطرفة.
- عدم اقصاء اي مواطن من اي حقوق.

٧. اشكاليات الدستور العراقي الحالي

يتضمن دستور العراق إشكاليات عديدة كما ذكر في المبحث الاول ومن اهمها:

- **إشكاليات مضمون الدستور العراقي بعد سنة ٢٠٠٣:** حيث واجه زمن كتابة دستور العراق جوانب متعددة من ضمنها مقاطعة طائفة معينة متمثلة بالعرب السنة الذين قاطع اغلبهم التصويت على الدستور العراقي، وكانت لجنة اعداد الدستور تنوي التمديد لوقت كتابة الدستور وتوضيح مسودة الدستور ليكون بمقبولية اكبر لأن فترة ستة اشهر لا تكفي لكتابة الدستور، اضافة لوجود القوات الامريكية المحتلة التي كانت تتحكم بقرار العراقيين، لذلك تم رفضه من قبل الكثيرون وطلبت مجموعة كبيرة من شخصيات سياسية وخبراء دستوريين وقانونيين بتعديل نصوص هذا الدستور حيث تم بالفعل تأليف لجنة بموجب نص المادة(١٤٢) من الدستور ذاته، لكنها جوبهت بالكثير من المعوقات.
- **إشكاليات النفط والغاز:** جاء في المواد (١١١) و (١١٢) بخصوص الثروة النفطية والطبيعية واستخراجهما وتوزيعهما اشكاليات بين الحكومة المركزية وحكومة الاقليم الكردستان ، التي مثلتها نصوص المواد اعلاه وتم تفسيرها من قبل الأقاليم بمبدأ النفط لنا ونشارككم بما تبقى من نفط العراق وفعلا قامت بتصدير النفط بدون العودة لحكومة المركز، وتعتبر نصوص المادة (١١٢) من اكثر المواد الدستورية ضعفا في تعبيرها ، وعدم وضوح بعضها ، واشكاليات تفسيرات متعدد اخرى لحد التناقضات؛ وكانت من اشد المواد في الدستور صعوبة وخطورة.
- **اشكالية المناطق المتنازع عليها والمادة ١٤٠:** تنص تلك المادة على الية تشمل مراحل ثلاثة: أولهما التطبيع، والتي تعني معالجة التغييرات التي حصلت على التركيب السكاني لمدينة كركوك ومناطق اخرى متنازع عليها في حقبة نظام البعث، وثانيهما احصاء السكان في مناطق التنازع، وآخرهما استفتاء تحديد ما يريد سكانها، وذلك قبل ٣١ -١٢- ٢٠٠٧، لكنها واجهت اعتراض من قبل التركمان والعرب ، بسبب ان التوقيت الزماني للمادة قد انتهى في هذا التاريخ ، واصبح يروى الكثيرون بالحاجة لتعديلات دستورية ، متهمون بالمقابل احزاب كردية بتوطين الكثير من الكرد في المناطق المتنازع عليها لتبديل الهوية الديمغرافية، متخوفين من ضم المحافظة

إلى إقليم كردستان وهي غنية بالثروات النفطية. لذلك اصبحت مشكلة محافظة كركوك مستعصية ولا يمكن حلها عن طريق الدستور والقانون الحديث واصبحت القوة هي التي تتحكم على الارض، ولازال الدستور غامضا بسبب هذه الاشكاليات ومعوق لتسوية بدل من حلها.

- **إشكاليات التعديل الدستوري:** جرى العديد من المحاولات حول تعديل الدستور العراقي، لكنها واجهت صعوبة بالمادتين(١٢٦) و،(١٤٢) التي حددت آليات التعديل على المواد الدستورية ، واشترط فيها خضوع التعديلات للاستفتاء الشعبي العام وأن لا يرفض من ثلاثة محافظات عراقية مما يكون مستحيلا تعديله (مجموعة باحثين، ٢٠١٩)
- **إشكاليات المادة (٧٦) أولاً التي حددت بنصوص واضحة، حيث نصت على ما يلي:** (تكليف رئيس الجمهورية لمرشح كتلة نيابية الاكثر عدد لتشكيل مجلس الوزراء خلال ١٥ يوم من تاريخ انتخاب رئيس للجهورية)، والفقرة الثانية بنفس المادة ٧٦ حددت مدة دستورية تعطى لرئيس الوزراء المكلف وهي (٣٠ يوم)، وعند الرجوع إلى المادة (٧٦) في الفقرة الثالثة، اختلفت الاوضاع بشكل كبير، حيث تنص المادة على ما يلي: (يكلف رئيس الجمهورية مرشح جديد لرئاسة الوزراء من خلال ١٥ يوم عند فشل رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل وزارته خلال مدة منصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة. عند قراءة نصوص المادة (٧٦) أولاً وثانياً يفهم منها أن لرئيس الجمهورية صلاحيات اختيار ما تم اختياره، لكن في نصوص الفقرة الثالثة بنفس المادة يتبين أن الدستور يعطي صلاحية كاملة باختيار مرشح جديد بدون العودة للكتلة النيابية ذات العدد الاكبر بشروط فشل تكليف رئيس الوزراء الأول، مما يعني أن نصوص المادة صريحة وواضحة في الفقرة الثالثة التي تسمح بالتكليف الثاني لا يحتاج العودة للكتلة الأكبر عددا لكون المادة لم تشير للكتلة الأكبر عددا هنا بل تشير لصلاحية رئيس الجمهورية بتكليف جديد عند اخفاق التكليف الاول. لهذا يتبين مما سبق، إن التكليف من قبل رئيس الجمهورية برهم صالح، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ للنائب عدنان الزرفي بدون العودة للكتلة الأكبر صحيح بموجب نصوص المادة (٧٦) ثالثاً الواضحة جدا، مما يفهم من ذلك أن لرئيس الجمهورية صلاحية مستترة بالمادة تسمح له بصلاحيات غير مفعلة، ويفترض الاعتراض الذي جرى أن يرسل إلى لجنة كتابة الدستور(الصافي، ٢٠١٩).

الخاتمة

إن آليات التشريع للقوانين رسميا بالعراق, تعمل بموجب منهج منصوص عليه بدستور سنة ٢٠٠٥ كل حسب اختصاصه حيث كان يميز بين المشاريع المقترحة و القانونية, وفي جميع الحالات يعود الأمر الى سلطة التشريع لتشريع القوانين, وسلطة التنفيذ تقوم بتنفيذ القانون وتترجمه لواقع ملموس, أما سلطة القضاء يكون دورها بتفسير القانون لمعرفة مدى دستوريته, وبعد ذلك يبدأ العمل العكسي من خلال نتائج التفاعل بين الحكومات والمواطن من خلال تامين حلول كاملة لمشكلات يواجه بها المجتمع يوميا وتتخذ حلول بشانها, حيث إن دولة العراق واجهت مشاكل متعددة هددت كيانه وحدته ومستقبله ، مما يتوجب إعادة النظر بدستور العراق وتعديل نظامه السياسي بشكل كامل، وجعل التوافق بين الكتل السياسية واضحا، لذلك يطرح الباحث مجموعة من المعالجات للتغلب على تلك الإشكاليات وكما يلي:

١. التركيز على مفهوم المواطنة بشكل واضح وباستمرار لحين استقرار العراق.
٢. التركيز على وحدة الوطن لكي يكون الولاء للعراق فقط .
٣. تقويم السلطات السياسية لتكون معبرة عن كل الفئات في مجتمعنا العراقي
٤. توحيد شعار الدولة العراقية ، وعلم العراق ، والعملة وغيرها.
٥. الاصرار على التنمية العادلة والشاملة لجميع محافظات العراق بدون تمييز وبمعايير عملية.
٦. تقويم مناهج التعليم واصلاحها لتكون موجهة للتعريف بتاريخ جميع فئات ومكونات الشعب العراقي بدل من التشجيع على الانشقاقات والاقاليم..

المصادر

أولاً: الكتب

١. عباس حسين جواد، السياسات العامة (المداخل، الصياغة)، دار الصادق، العراق، بابل، ٢٠٠٨، ص ٧٩.
عامر عياش، طبيعة النظام البرلماني في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان ١٣–١٤، ٢٠١١، ص ٢٢.
صباح صادق جعفر الأنبارى، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص ١٦.
٢. محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط١، ٢٠٠٩، ص ٧٥.
٣. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ص ٢٤٤.
٤. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٥–٣٢٦.
٥. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٨٤.

٦. لاري جيه ساباتو، أساسيات الحكومة الأمريكية، الاستمرارية والتغيير، التعليم الشخصي، شيكاغو، ٢٠٠٤، ص ٤٢٠.
٧. ليث عبد الحسن الزبيدي، مستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العددان ٢٩–٣٠، ٢٠١٢، ص ٥٥.
٨. ياسين سعد محمد البكري، بنية المجتمع العراقي: جدلية السلطة والتنوع، مؤسسة المرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.

ثانياً: القوانين والدستور

٩. المادة (٤٩) الفقرة (اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٠. المادة (٥٤) و (٥٥) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١١. المادة (٥٦) اولا. من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٢. المادة (٦٥) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٣. المادة (٦٦) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٤. المادة (٨٧) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
١٥. المادة(٨٨) و (٨٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٦. المادة (٩٠)من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٧. جريدة الوقائع العراقية, العدد ٣٩٩٦, في ٢٠٠٥/٣/١٧.
١٨. المادة (٩٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
١٩. المادة (٩٥) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
٢٠. المادة (٩٦) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
٢١. المادة (٩٧) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
٢٢. المادة (٩٨) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
٢٣. المادة (٩٩) من الدستور العراقي٢٠٠٥.
٢٤. المادة (١٠٠) و(١٠١) من الدستور العراقي٢٠٠٥.

ثالثاً: المجلات والأبحاث والدراسات

٢٥. د. إسراء علاء الدين نوري وآخرون، *معضلة بناء الدولة في العراق*، دراسة بحثية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، ٢٠١٧.
٢٦. د. أسعد كاظم شبيب، *العراق: مائة عام على تأسيس دولته الحديثة*، دراسة منشورة، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء – العراق، ١٢ كانون الثاني ٢٠٢١.
٢٧. د. طارق عبد الحافظ الزبيدي، *إشكالية الطائفية السياسية*، محاضرة ملقاة على طلبة الدراسات العليا، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٠/١٢/١٥.
٢٨. د. طارق عبد الحافظ الزبيدي، *الصلاحية الدستورية لرئيس جمهورية العراق*، مقال منشور، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء – العراق، ٧ كانون الثاني ٢٠٢١.

٢٩.غيث عبود طالب، *إشكالية تطبيق الدستور*، ورقة بحثية مقدمة للدكتور طارق عبد الحافظ الزبيدي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، قسم الفكر السياسي، ٢٠٢١/١/٥.

٣٠.مجموعة باحثين، *معوقات بناء الدولة في العراق: قراءة في الإشكالات الاجتماعية*، حلقة نقاشية، شبكة النبأ المعلوماتية، ١٥ أيلول ٢٠١٩.

٣١.محمد علاء الصافي، *الطائفية السياسية وإشكالية بناء الدولة في العراق*، مقال منشور، شبكة النبأ المعلوماتية، ١ آب ٢٠١٩.

٣٢.عمار طارق عبد العزيز، *المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي*، مجلة شؤون عراقية، مركز الدراسات العراقية، العدد الثاني، آب ٢٠٠٦، ص ١٨.

رابعا: المواقع الالكترونية

٣٣.اسراء ربحي ،ما الفرق بين الاشكالية والمشكلة ، مقال منشور، على الموقع الالكتروني : https://mawdoo3.com